



منظمة العمل العربية

الندوة القومية حول
" مكافحة عمل الأطفال واجب وطني وإنساني "
عمان / الأردن ، 2 - 4 أبريل / نيسان 2013

دور منظمة العمل العربية في الحد من عمل الأطفال

إعداد

المستشار / حمدي أحمد

مدير إدارة الحماية الاجتماعية وعلاقات العمل

بمنظمة العمل العربية

** مقدمة :

عمل الأطفال مشكلة ملحة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية ومن ناحية حقوق الإنسان ويعتقد إن هناك حوالي 285 مليون طفل في العالم يعملون محرومين من التعليم المناسب والصحة الجيدة والحريات الأساسية، وإن كان هؤلاء الأطفال يدفعون ثمنا باهظا إلا أن بلدانهم ستدفع ثمنا أعلى لأن التضحية بقوة الشباب تفقد الأمة قدرتها على النمو والتقدم .

وعلى الرغم من جميع التشريعات والأنظمة والاتفاقيات الدولية التي تنظم عمل الأطفال تدل المشاهد اليومية على انتشار هذه الظاهرة المقلقة ذات الأبعاد الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية الهامة .

وتعتبر عمالة الأطفال مشكلة حقيقية في المنطقة العربية والأدلة على تناميها تكثر يوم بعد يوم وخاصة عمل الأطفال في أسوأ أشكاله (في القطاع غير المنظم، في الأعمال الموسمية الزراعية، العمل في الشوارع، العمل في المنازل) ويعتبر الفقر واتساع الفوارق في توزيع الدخل وانظمة التعليم التي لم تعد تتسجم مع متطلبات سوق العمل وانتشار الأمية والجهل من الأسباب المؤدية لذلك . علاوة على ما يعانيه الأطفال العاملين من عدم الاهتمام بإعادة تأهيلهم وتدريبهم وضمان سلامتهم وصحتهم خلال العمل .

ورغم ما تنص عليه أغلبية قوانين العمل العربية من منع تشغيل الاطفال قبل سن الخامسة عشر وحظر تشغيلهم بالأعمال الخطرة قبل سن الثامنة عشرة بما ينسجم مع المعايير الدولية والعربية لحقوق الطفل، تبقى الحاجة ملحة في المنطقة العربية الى زيادة التوعية حول عمالة الأطفال ومخاطرها والحصول على المعلومات والإحصاءات الحقيقية التي ترصد بشكل فعلي عمالة الاطفال وأماكن تواجدها ومخاطرها وأنواعها ونشرها على الجمهور وأصحاب القرار ليتم وضع السياسات والخطط اللازمة لمكافحتها.

والتصدي لظاهرة عمل الأطفال إنما يفترض التصدي بالأساس لمشكلة الفقر والتخلف، حيث أكدت الدراسات أن القضاء الفعلي على عمل الأطفال يحتاج إلى زمن طويل، وأن عمل الأطفال مشكلة من مشكلات الفقر والتخلف، وعلى ذلك فإن المنظمة تتعامل مع هذه الظاهرة في اتجاهين، أولهما: السعى إلى القضاء على عمل الأطفال وحمايتهم من العمل كهدف، وثانيهما: العمل على تحسين ظروف الأطفال العاملين لحمايتهم في العمل.

وتتجه معايير العمل العربية لضمان أن الأطفال لا يتم تشغيلهم في ظل شروط تشمل استخدام مواد أو عناصر أو عمليات خطيرة أو ضارة بالصحة أو الأخلاق، أو رفع أحمال ثقيلة أو العمل ليلاً، والاهتمام بإعطائهم أجراً عادلاً، والتحديد الدقيق لساعات العمل اليومي ومنع العمل الإضافي، والراحة الأسبوعية، ومنح إجازة سنوية، وغير ذلك من الأحكام التي تهدف إلى حماية الأطفال في العمل.

وقد بدأ الاهتمام بعمالة الأطفال منذ إنشاء منظمة العمل العربية حيث عنيت بحقوق الطفل منذ تأسيسها وتوالت الاتفاقيات التي تتضمن أحكاماً تتعلق بعمل الأطفال وتتدخل في تنظيم عمل الأطفال إلى عام 1996 الذي اعتمدت فيه الاتفاقية العربية رقم (18) بشأن عمل الأحداث والتي سنتحدث لاحقاً عن أهم ما ورد بها من نصوص وأحكام بهذا الشأن، إضافة إلى العديد من الأبحاث والدراسات والأنشطة التي تقوم بها المنظمة، وقد توج هذا الجهد مؤخراً بإصدار الاستراتيجية العربية للحد من عمل الأطفال.



**** المقصود بعمل الأطفال :**

عمل الأطفال هو العمل الذي يمارسه الأطفال ويكون له تأثير على صحتهم ونموهم البدني والذهني ويحرمهم من التعليم وقد يفصلهم عن عائلاتهم ويلحق ضررا دائما بهم، ولا تعتبر كافة أشكال العمل مسيئة للأطفال، فهم قد يساعدوا الأسرة في المنزل والمزرعة والمؤسسة العائلية في سن مبكرة وقد يقومون في سن أكبر بأعمال بسيطة مثل بعض الحرف التقليدية القيمة التي تمارسها العائلة وبالتالي يكتسبون المهارات والاعتماد على تحمل المسؤولية وكيف يصبحون أعضاء فاعلين في المجتمع مستقبلا.

إن العمل البسيط الذي لا يلحق ضرر جسدي أو معنوي أو نفسي ولا يؤثر على نمو الطفل ولا يحرمه من تعليمه وطفولته والذي يكون خاضع لرقابة صارمة ليس ممنوعا بل وعلى العكس يساعد الطفل على الاندماج والتطور المعرفي والمجتمعي.

وبالتالي يمكن القول أن العمل الممنوع هو ذلك الذي يحرم الأطفال من طفولتهم ويعرضهم للمخاطر ويؤثر على مستقبلهم وينعكس سلبا عليهم وعلى أسرهم وعلى بلدانهم وأوطانهم .

**** الأسباب المؤدية إلى انتشار ظاهرة عمل الأطفال :**

تتضافر عدة عوامل اقتصادية واجتماعية وتعليمية في جعل الأطفال يلتحقون بسوق العمل بسن مبكرة ويصعب فصل الأسباب المؤدية لعمل الأطفال عن بعضها ، حيث يعتبر (الفقر والعوز والجهل والامية والعجز والبطالة والهجرة من الريف إلى المدينة وغياب النظم الفعالة والشاملة للضمان الاجتماعي ونظم التعليم التي لم تعد تتسجم مع متطلبات سوق العمل وعدم تنفيذ القوانين التي تحظر عمل الأطفال في سن وأعمال معينة لغياب نظم الرقابة الجادة وعدم وجود آليات واجراءات لمراقبة عدم تنفيذ تلك القوانين) من بين الأسباب التي تؤدي بالأهل إلى إرسال أولادهم للعمل كما وتساهم بدفع الأطفال لسوق العمل أساليب ومناهج التعليم إضافة إلى استخدام الأطفال بأجور بسيطة وبدون عقود وتأمينات .

كما تلعب النزاعات والأزمات الاقتصادية والانتقال إلى اقتصاد السوق دورا كبيرا في تزايد عمل الأطفال وخاصة السيئ منه.

ومن خلال الدراسات والإحصاءات يمكن تحديد أهم الأسباب التي تؤدي إلى عمل الأطفال فيما يلي :

- 1- أسباب اجتماعية .
 - 2- أسباب تعليمية (التسرب من التعليم) .
 - 3- أسباب اقتصادية (الفقر والبطالة) .
 - 4- أسباب قانونية .
- (1) الأسباب الاجتماعية / الثقافية :

تعتبر سيطرة مجموعة من المعتقدات الاجتماعية، المتعلقة بعدم جدوى الاستثمار بالتعليم وعدم متابعة الأطفال لدراساتهم بسبب الرغبة في تعليمهم مهنة تؤمن لهم مستقبل آمن ، من الأسباب المؤدية الى انخراط الاطفال بالعمل فى سن مبكرة حيث لاتزال تسود بعض المجتمعات التقليدية خاصة الزراعية معتقدات تبيح تشغيل الأطفال لان في ذلك مصلحة لهم، وفي المجتمع الذي يكون فيه عمل الأطفال مقبولا اجتماعيا ينخفض الطلب على التعليم ولا تطبق القوانين المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل والزامية التعليم .

وفى بعض المجتمعات العربية لايعتبر عمل الفتيات بالمنزل والمساعدة في الحقل عملا حقيقيا ، حيث غالبا ما يعتبر الأطفال ملكا للعائلة والأهل وحدهم يقررون عنهم وهم الأوصياء عليهم يقررون التحاقهم او عدمه بالمدرسة أو العمل في هذه المهنة أو تلك.

وتتزايد تلك المفاهيم مع الهجرة من الريف إلى المدينة حيث يعمل الاطفال في مهن مثل الحلاقة والخياطة والميكانيك والصباعة والافران، وكذلك العمل في المصانع غير المرخصة والتي تتواجد في الضواحي وأطراف المدن الكبيرة وخاصة في مناطق السكن العشوائي والتي تعتبر بؤر لمخالفة القانون ويكثر فيها عمل الأطفال بالأعمال الخطرة والتي تعرض الاطفال لكافة أنواع الاستغلال.

وكذلك تسيطر فكرة تعليم الأبناء مهنة الأباء والأجداد في المجتمع العربي الأمر الذي يؤدي الى نزول الأطفال الى العمل بحرفة الأهل للمحافظة عليها والقيام بها مستقبلا وطبعا تكون بدون أجور أو حقوق ويحرم هؤلاء الأطفال من حقهم باختيار مستقبلهم ومهنتهم.

(2) أسباب تعليمية :

هناك ارتباط وثيق لا يمكن فصله بين تعليم الأطفال وانخراطهم بالعمل . حيث يشكل التعليم، وخاصة الجيد المجاني والالزامي حتى الحد الأدنى لسن الدخول لسوق العمل (التعليم الأساسي) وفقا لما نصت عليه المعايير الدولية والعربية للعمل، عنصرا أساسيا في منع عمل الأطفال ، وقد تبين إنه في الدول التي تم فيها فرض التعليم الالزامي حتى سن الرابعة عشرة انخفضت معدلات عمل الأطفال بشكل فعلي.

و يهبط معدل انتشار عمالة الأطفال مع ارتفاع معدل القيد في المدارس، على الرغم من وجود تفاوت كبير فيما بين البلدان. وهذه العلاقة غير واضحة إلى حد ما لأن بعض الأطفال قد يعملون لتمويل تكاليف تعليمهم أو تعليم أخواتهم الأصغر سنا.

وتعتبر مناهج وأساليب التعليم في الكثير من البلدان ذات مسؤولية مباشرة لتسرب الأطفال من المدارس والجوء الى العمل في سن مبكرة فهي لاتعتمد الأساليب الحديثة والتي تتسجم مع متطلبات سوق العمل علاوة عن إنها تقوم على أسلوب التفقين والحفظ الممليين والذين لايتسندان الى تطوير الفكر والمعرفة .

الأمر الذي يؤدي بشكل مباشر الى ترك الأطفال المدرسة والبحث عن تعلم مهنة تؤمن لهم المستقبل الأفضل بدل من الانتظار لسنوات طويلة للانتهاء من المراحل الدراسية وبالنتيجة قد لا يحصلون على فرصة عمل بعد التخرج.

(3) الأسباب الاقتصادية :

تتصدر العوامل الاقتصادية القائمة بين الاسباب والعوامل المؤدية لانخراط الاطفال بالعمل وبخاصة أسوأ أشكاله نظرا لوجود علاقة وثيقة بين الفقر وتدني دخل الأسرة والبطالة وبين عمل الأطفال.

الفقر : يرتبط عمل الأطفال بالفقر ارتباطا لا فكاك منه , وعندما يستشري الفقر يكون عمل الأطفال عاملا من عوامل استراتيجية الأسرة الفقيرة للبقاء على قيد الحياة ويزداد اقتناعها بأن مكان الأطفال هو في العمل بدل المدرسة، فالحاجة الماسة تجعل من المستحيل تقريبا على الأسر الاستثمار في تعليم أطفالها .

وعندما تكون الأسرة بحاجة إلى دخل إضافي يعمل الأطفال لتأمين ذلك الدخل مما يعني ضرورة العمل للبقاء على قيد الحياة وتأمين المعيشة.

البطالة : البطالة إحدى أخطر المشكلات التي تواجه الدول العربية، حيث توجد بها أعلى معدلات البطالة في العالم.

ووصفت منظمة العمل العربية الوضع الحالي للبطالة في الدول العربية بالأسوأ بين مناطق العالم بدون منازع.

وأنه "في طريقه لتجاوز الخطوط الحمراء". ويجب على الاقتصادات العربية ضخ 70 مليار دولار ورفع معدل نموها الاقتصادي من 3% الى 7% واستحداث ما لا يقل عن خمسة ملايين فرصة عمل سنوياً، حتى تتمكن من التغلب على هذه المشكلة الخطيرة .

وتتزامن عمالة الأطفال عادة مع مستوى دخل الأسرة وبطالة البالغين فيها حيث يزداد عمل الاطفال عندما تزداد معدلات بطالة البالغين ، وتنعكس عمالة الاطفال بشكل عام في زيادة معدلات البطالة بين البالغين وخاصة في الأعمال والصناعات والحرف التي لا تتطلب تأهيلاً أو جهداً من قبل العامل.

(4) أسباب قانونية :

رغم تصديق معظم الدول العربية على الاتفاقيات الخاصة بحقوق الطفل عموماً وحقوق الطفل العامل خصوصاً واتفاقيات منظماتى العمل الدولية والعربية الخاصة بعمالة الأطفال لم يتم فى كثير من الأحيان اعتماد تشريعات فعالة وجديدة لتنفيذ تلك الاتفاقيات على أرض الواقع .

كما و تغيب الآليات القانونية الكفيلة بتنفيذ تلك القوانين وحتى إن وجدت فهي غير كافية مثل مؤسسة تفتيش العمل التي لم تصل بعد لناحية الكفاءة والامكانية اللازمة لتنفيذ مهامها، وليست قوانين العمل هي المسؤولة فحسب بل الموضوع يرتبط بالنهج القانوني المتكامل خصوصاً (قوانين الاحوال الشخصية، الأحوال المدنية ، العقوبات ، قوانين الزامية التعليم..) والتي تعتبر سلة واحدة مترابطة لتفعيل حقوق الطفل ومكافحة عمل الأطفال .

** حماية الأطفال فى معايير العمل العربية :

كان السعي لبلوغ مستويات متماثلة فى التشريعات العمالية وتوحيد شروط وظروف العمل للعمال بالدول العربية وتحقيق العدالة الاجتماعية فى صدارة المبادئ التي تضمنها الميثاق العربي للعمل .

وقد أكد دستور منظمة العمل العربية هذه المبادئ التي قررها الميثاق وسجل فى مادته الثالثة حرص منظمة العمل العربية على أن تجعل من بين أهدافها ، القيام بالدراسات والبحوث فى الموضوعات العمالية المختلفة وعلى الأخص ظروف وشروط عمل المرأة والأحداث .

وقد وجدت هذه المبادئ صداها فى العديد من اتفاقيات العمل العربية التي تناولت موضوع تشغيل الأحداث بشكل جزئى ، وأخيراً فى الاتفاقية رقم (18) لسنة 1996 التي أقرها مؤتمر العمل العربي بشأن عمل الأحداث .

ونتناول فيما يلي بيان ما تضمنته اتفاقيات العمل العربية بشأن الأحداث وذلك قبل صدور الاتفاقية رقم (18) لسنة 1996 ، ثم استعراض ما تضمنته هذه الاتفاقية من أحكام .

أولاً : تشغيل الأحداث في مستويات العمل العربية قبل عام 1996

1- الاتفاقية العربية رقم (1) لسنة 1966 بشأن مستويات العمل :

خصصت الاتفاقية المواد من (57 – 64) لحماية الأحداث وأحالت في مادتها (57) إلى التشريعات الوطنية لبيان الأعمال التي لا يجوز تشغيل الأحداث بها من الجنسين قبل بلوغهم سن الثانية عشرة .

كما نصت على عدم جواز تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية قبل سن الخامسة عشرة فيما عدا المتدرجون منهم .

كذلك حظرت الاتفاقية في المادة (58) تشغيل الأحداث قبل سن السابعة عشرة في الصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة التي تحددها التشريعات والقرارات واللوائح الخاصة بكل دولة .

ونصت المادة (59) من الاتفاقية على عدم جواز زيادة ساعات العمل اليومي للأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة عن ست ساعات تتخللها فترة أو أكثر للراحة لا تقل مدتها عن ساعة ، وبحيث لا يعمل الحدث أكثر من أربع ساعات متوالية ، بما في ذلك ساعات العمل التي يمضيها الحدث في التدريب والتي نصت المادة (61) من الاتفاقية على اعتبارها من ساعات العمل العادية .

وفي خصوص أجر الأحداث الذين يعملون بعقد تدرج ، فقد أوجبت الاتفاقية في مادتها رقم (60) حصولهم على أجر عادل أو منحة ملائمة أثناء فترة تدرجهم .

وحرصاً على توفير الحماية اللازمة للأحداث ، فقد نصت المادة (62) على إجراء الكشف الطبي الدوري على الأحداث ، وذلك للتأكد من لياقاتهم الطبية كما يجب إعادة هذا الكشف عليهم في الفترات الدورية التي يحددها التشريع والقرارات واللوائح في كل دولة .

وأخيراً نصت المادة (64) من الاتفاقية على منح الأحداث دون السابعة عشرة إجازة سنوية تزيد على الإجازة السنوية التي تمنح للعمال البالغين ، وأحالت للتشريعات الوطنية بيان مقدار الإجازة السنوية الإضافية ، كما نصت على عدم جواز تجزئة أو تأجيل الإجازة المقررة للأحداث .

2- الاتفاقية العربية رقم (7) لسنة 1977 بشأن السلامة والصحة المهنية :

تقضي الاتفاقية في مادتها السادسة بحظر تشغيل الأحداث من الجنسين في الاعمال الصناعية ، قبل سن الخامسة عشرة ، فيما عدا المتدرجون منهم .

كما نصت الفقرة الثانية من المادة المذكورة على عدم جواز تشغيل الأحداث من الجنسين قبل بلوغهم سن الثامنة عشرة في الصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة والتي تحددها التشريعات والقرارات واللوائح الخاصة بكل دولة .

3- الاتفاقية العربية رقم (12) لسنة 1980 بشأن العمال الزراعيين :

تقضي الاتفاقية في مادتها الخامسة بأن يحدد تشريع كل دولة القواعد المتعلقة بتشغيل الأحداث في الزراعة ويحدد كذلك الأحكام الخاصة بمجالات وساعات عملهم وإجازتهم .

ثانياً : الاتفاقية العربية رقم (18) لسنة 1996 بشأن تشغيل الأحداث :

عالجت هذه الاتفاقية وبشكل تفصيلي وكامل تنظيم عمل الأحداث فحددت في مادتها الأولى المقصود بالحدث في مجال تطبيق أحكامها ، وهو من أتم الثالثة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره سواء كان ذكراً أم أنثى ، وجرى تحديد هذه السن من خلال قراءة الاستبيان الذي قامت منظمة العمل العربية باستطلاع وجهات نظر الدول الأعضاء بشأنه .

وحظرت المادة الأولى في فقرتها الثانية تشغيل من تقل سنه عن الثالثة عشرة وأحالت إلى الجهات المختصة في كل دولة لتحديد الإجراءات اللازمة للتحقق من سن الحدث .

وتطبق الاتفاقية وفقاً للمادة الثانية منها على جميع الأنشطة الاقتصادية ووفقاً للضوابط التي يحددها تشريع كل دولة .

ونظراً لما تمثله الأعمال الصناعية من مشقة للأحداث فقد حظرت المادة السابعة تشغيلهم فيها قبل إتمامهم سن الخامسة عشرة وذلك باستثناء الأعمال الصناعية الخفيفة التي تتولاها الأسرة وبشرط ألا يؤثر على صحة الحدث أو أخلاقه أو تعليمه على ما قرره المادة الثامنة من الاتفاقية .

وحرصاً على تمكين الحدث من اجتياز مرحلة التعليم الإلزامي فقد نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على ألا تقل سن الالتحاق بالعمل عن الحد الأدنى لسن إكمال مرحلة التعليم الإلزامي.

وسعيًا إلى الحد من ظاهرة عمل الأحداث أو علي الأقل توفير ظروف وشروط عمل مناسبة لهم ، فقد نصت المواد (4 ، 5 ، 6) من الاتفاقية على ضرورة إجراء البحوث والدراسات لأسباب عمل الأحداث وذلك للوصول إلى أفضل السياسات للحد من ظاهرة عملهم وكذلك تحسين ظروف وشروط عمل الأحداث .

ومراعاة لأغراض **التعليم والتدريب المهني** فقد أجازت المادة التاسعة تشغيل الأحداث الذين أتموا سن الثالثة عشرة وذلك في المدارس الصناعية والمعاهد ومراكز التعليم المهني الخاضعة لإشراف الدولة مع ضرورة توافر الضمانات الكافية لحمايتهم صحيا و اخلاقيا والتأكد من توافر لياقتهم الصحية للمهن والحرف التي يمارسونها وألا يؤثر ذلك على تعليمهم الإلزامي .

وحظرت المادة العاشرة تشغيل الحدث قبل اتمامه سن الثامنة عشرة في الصناعات الخطرة او الضارة بالصحة أو الأخلاق والتي تحددها التشريعات واللوائح الوطنية .

واستوجبت المواد (14 ، 13 ، 12 ، 11) من الاتفاقية إجراء **الفحص الطبي على الأحداث قبل التحاقهم بالعمل** للتأكد من لياقتهم الصحية والقيام به بصفة دورية وإخضاعه للرقابة من قبل الجهات المختصة بالتفتيش .

ونصت المادة الخامسة عشرة على حظر تشغيل الأحداث ليلا وأجازت للتشريعات الوطنية النص على بعض الاستثناءات لفترات محدودة .

وقررت المادة السادسة عشرة حق الأحداث الذين يعملون بمقتضى عقد عمل في الحصول على أجر لا يقل عن الحد الأدنى المقرر في كل دولة .

وعالجت المواد (19 ، 18 ، 17) تنظيم ساعات عمل الحدث مقرررة عدم جواز زيادتها عن ست ساعات تتخللها فترة أو أكثر للراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة بحيث لا يعمل الحدث أكثر من أربع ساعات متوالية ولا يبقى في مكان العمل فترة تزيد على سبع ساعات مع احتساب فترات التأهيل أو التدريب ضمن ساعات العمل .

وانسجاما مع تحديد حد أدنى خاص لساعات عمل الحدث من أجل عدم إجهاده وتحميله فوق طاقته ، فقد حظرت المادة (19) تكليفه بأي عمل إضافي أو تشغيله أيام الراحة الأسبوعية أو العطل الرسمية .

وتناولت المادتان (21 ، 20) النص على أحقية الحدث في الحصول على راحة أسبوعية إلزامية ، مدفوعة الأجر مدتها 24 ساعة متصلة ، وكذلك حقه في الحصول على إجازة سنوية مدفوعة الأجر تزيد مدتها عن المدة المستحقة لغيره من العاملين على ألا تقل في جميع الأحوال عن (21) يوما ، وأن يتمتع بثلاثي الإجازة دفعة واحدة على الأقل ويتمتع بباقي المدة خلال نفس العام .

ورتبت المواد من (23 – 30) العديد من الالتزامات على عاتق صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل الحدث ، واستهلت هذه الالتزامات بالزامه بالحصول على موافقة كتابية ممن له الولاية أو الوصاية على الحدث والتأمين عليه في صناديق التأمينات الاجتماعية وأيضاً توفير الرعاية الصحية والطبية له .

وعلى صعيد توفير وسائل الأمن والسلامة للأحداث ، فقد نصت المواد المذكورة على التزام صاحب العمل بتدريب الأحداث العاملين لديه على كيفية استخدام وسائل السلامة والصحة المهنية ومراقبة تطبيقها وتأمين استفادتهم من تلك الوسائل وإحاطة من له الولاية أو الوصاية على الحدث بأي مرض أو غياب أو تصرف يقوم به خلال أوقات العمل .

ولما كانت القواعد المنظمة لتشغيل الأحداث قواعد خاصة وتتضمن العديد من الاستثناءات على قواعد تشغيل العمال الراشدين فقد أوجبت النصوص المتقدمة على صاحب العمل بأن يحتفظ بسجلات تتضمن البيانات اللازمة بطبيعة عمل الأحداث الذين يعملون لديه وأعمارهم وتاريخ التحاقهم بالعمل والأعمال الموكلة إليهم وساعات عملهم وفترات الراحة المخصصة لهم وأجازتهم المستحقة وتاريخ الفحوص الطبية التي تجري عليهم والشهادات الطبية المبينة لقدراتهم ولياقتهم الصحية .

وتمكينا للجهات الرقابية المختصة والتفتيش العمالي من الاطمئنان إلى التزام صاحب العمل بالقيام بالالتزامات التي ترتبها على عاتقه نصوص قانون العمل في مجال تشغيل الأحداث ، فقد ألزمته النصوص المتقدمة أن يضع في مكان ظاهر في موقع العمل الأحكام الخاصة بتشغيل الأحداث وأن يبلغ الجهات المختصة بأسماء الأحداث الذين يعملون لديه بكافة البيانات والمعلومات المتعلقة بهم .

ونزولا على الاعتبار الإنسانية وتقديرا لما لحاجة الأحداث وهم في هذه السن المبكرة إلى الرعاية والعناية ، فقد أوجبت النصوص المشار إليها على صاحب العمل أن يلقي الحدث العامل لديه الرعاية الأبوية والإنسانية .

وتحقيقاً للهدف من الأحكام المنظمة لعمل الأحداث نصت المادة (31) على أن تقوم الأجهزة المختصة بتفتيش العمل في كل دولة بكافة الإجراءات والوسائل المناسبة لضمان تطبيق التشريعات المتعلقة بعمل الأحداث .

إن هذه المجموعة المتكاملة من القواعد التي يجب مراعاتها في تشغيل الأحداث تهدف إلى تحقيق هدفين في وقت واحد :

- أولهما : تقييد عمل الأطفال والتأكيد على أنه حالة استثنائية لا يجوز التوسع فيها، ومراعاة الظروف الصعبة التي دفعت بالطفل للعمل والحماية والحيلولة دون استغلاله.

- **وثانيها :** إحاطة الطفل في حالة العمل بكل الرعاية التي يحتاج إليها والتي تحفظ له إنسانيته وترعى صحته ونموه باعتباره مؤهلاً ليكون رجل الغد.

**** حلول مقترحة لوضع حد لظاهرة استغلال عمل الأطفال :**

أ- من قبيل الإفراط في التفاؤل تصور وجود حل شامل وفوري لمشاكل استغلال عمل الأطفال، كما أن مشاكل التنمية والنمو في البلدان النامية لا يمكن أن تجد حلاً من خلال تشغيل الأطفال أو استغلال عمل هؤلاء الأطفال بل يجب بذل جهود لحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية في خط مواز للجهود الواجب بذلها لوضع حد لاستغلال عمل الأطفال.

ب- أن جهود مكافحة استغلال عمل الأطفال يرتبط بمساعي الخروج من نفق التخلف والفقر والعوز وتدنى مستوى المعيشة للمواطنين، ويرتبط هذا الجهد المزدوج بعلاقات الإنتاج وبتغيير وتطوير البنى الهيكلية القائمة للاقتصاد والإنتاج، بحيث يعتبر كل تحسين للأجور وتقديم الرعاية الاجتماعية للعمال بوجه عام هو أفضل مساهمة للقضاء على استغلال عمل الأطفال.

ج- أن حل مشاكل استغلال عمل الأطفال يتطلب من أصحاب القرار التحلى بالتصميم على وضع حل لهذا الاستغلال ، وفى نفس الوقت الإلمام بالواقعية والتدرج فى تحقيق الأهداف التى تكون قابلة للتطبيق والالتزام والأشراف بدقة وصرامة، انتظاراً لتطويرها مستقبلاً.

د- أن السياسات الوطنية ينبغي أن تعمل لبلوغ هدفين مترابطين ، الأول – حماية الطفل من العمل – والثانى – حماية الطفل فى العمل، وذلك أن تركيز الاهتمام على بلوغ الهدف الأول أى إلغاء عمل الأطفال ووضع البرامج الزمنية لبلوغ هذا الهدف قد يودى إلى تجاهل الهدف الثانى الذى لا يقل أهمية فى مرحلة بلوغ الهدف الأول وأن حماية الطفل فى العمل هو هدف معزز وممهد لهدف إلغاء عمل الأطفال ، شريطة أن لا يودى الحماس لحماية الطفل فى العمل إلى ترسيخ هذا المبدأ وإغفال المبدأ الأساسى وهو إلغاء عمل الأطفال.

هـ - أن القضاء على الظواهر المرتبطة باستغلال عمل الأطفال وصولاً الى وضع حد لهذا الاستغلال يتطلب اتخاذ جملة من التدابير والإجراءات الاجتماعية وتوفير المساعدات الإنمائية. كما أن التخلص من هذه الظواهر يقتضى إدخال إصلاحات هيكلية عميقة فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فى ذلك أهمية أحداث تغييرات فى سلوكيات ومفاهيم المعنيين بمشاكل استغلال عمل الأطفال.

و- من بين الإجراءات المقترحة فى هذا الصدد :

- (1) يعتبر تنظيم وضبط مسألة " تحديد الحد الأدنى لسن العمل" ركيزة أساسية من مجموعة شاملة من السياسات والممارسات الوطنية الرامية إلى حماية الأطفال العاملين من مختلف أشكال الاستغلال، والقضاء التدريجي على عمل الأطفال.
- (2) إذا كان القضاء الفعلى على عمل الأطفال ، فى الأجل القصير، يعتبر أملا عزيزا ولكنه بعيد المنال فى كثير من البلدان النامية فان الحقيقة التى تفرض نفسها أن الملايين من الأطفال سيظلوا يعملون، ومن ثم فان قواعد المنطق والإنصاف تقتضى بان تكون الظروف التى يعملون فيها هى ظروف إنسانية لا يشوبها الاستغلال أو التعسف.
- (3) الحفاظ على مستويات مقبولة ومعقولة من التدابير الوقائية للسلامة والصحة المهنية فى العمل، والارتقاء بالبيئة الطبيعية فى مواقع العمل فى القطاعات المعروفة باستقطاب عمل الأطفال وتوفير لهم فرص العمل، وكذلك وضع قواعد تنظيمية ملزمة تفرض إجراء الفحص الطبى المنتظم للعاملين الأطفال وتوفير تسهيلات وخدمات الرعاية والعناية للأطفال العاملين فى أماكن العمل، أو فى أماكن قريبة منها.
- (4) إجراء المزيد من الدراسات والبحوث ونشرها ، حول الأسباب التى تشجع عمل صغار السن والأطفال وتهيئة فرص استغلال هذا العمل.
- (5) تنظيم دورات تدريبية لمفتشى العمل المناط بهم الإشراف على منع تشغيل الأطفال وحظر استغلال هذا العمل، وتدريبهم بوجه خاص على أساليب مكافحة استغلال عمل الأطفال.
- (6) دعم وتعزيز المؤسسات المحلية والهيئات غير الحكومية التطوعية التى تعنى بحماية ورعاية حقوق الطفل وحمايته من أشكال الاستغلال وسوء المعاملة والتعسف.
- (7) تنظيم برامج مكثفة لمحو الأمية مقرونة بتشريعات تجعل من التدريب الأساسى إلزاميا ومجانيا حتى الحدود الدنيا لسن القبول فى العمل، واتخاذ إجراءات تحد من ظاهرة التسرب المدرسى وابتكار نظم وبرامج تمكن الأطفال، الذين تضطروهم ظروفهم المعيشية للعمل فى الجمع بين مزاولة نشاط بأجر والتعليم والتدريب المناسبين.

- (8) الاستعانة بالأداة التشريعية كوسيلة لمناهضة استغلال عمل الأطفال وذلك بوضع قوانين شاملة وواقعية تبين المجالات التي ينبغي حظر عمل الأطفال فيها بشكل فوري، والمجالات التي تقتضى اتخاذ تدابير مناسبة لحماية عمل الأطفال من الاستغلال.
- (9) دعم وتعزيز أجهزة تفتيش العمل القائمة، وتدعيم هذه الأجهزة الأساسية فى حالة تواضعها بشريا وماديا وتدريبيا، وتزويدها بالوسائل القانونية والمادية، وقد يكون من المناسب والمفيد إنشاء فروع خاصة، لشئون الطفل فى هيكلية وزارات العمل لمتابعة مسائل إلغاء عمل الأطفال وحماية تشغيلهم تحت ضغط الحاجة.
- (10) التوعية الإعلامية الجماهيرية بمشكلة عمال الأطفال من جوانبها وأبعادها المختلفة، كما أن للرأى العام دور فاعل وحاسم فى مناهضة هذه الظاهرة غير الإنسانية وفضح الممارسات التعسفية أو الاستغلالية الصارخة وتحطيم جدار الصمت الذى يخيم على بعض الممارسات فى مجال استغلال عمل الأطفال. كما أن من واجب النشاط الإعلامى أن يصل إلى الأطفال العاملين أنفسهم لتعريفهم بحقوقهم وتوعيتهم بالمخاطر التى تهددهم.
- (11) تعاون وتجاوب أصحاب العمل والعمال وتنظيماتهم المهنية بحكم احتكاكهم وارتباطهم وتعاملهم اليومي مع مشاكل استغلال عمل الأطفال وإطلاعهم عن كثب على حقيقة الممارسات لوقف مظاهر الاستغلال والقضاء على هذه الظاهرة التى أصبحت تشكل مشكلة خطيرة الأبعاد والنتائج.
- (12) القيام بإجراء دراسات ميدانية شاملة لرصد ظاهرة عمل الأطفال وخاصة فى القطاع غير المنظم من خلال تكليف فرق عمل بحثية من خبراء متخصصين للقيام فيها فى الأماكن التى تعتبر بؤر لعمالة الأطفال ورصد العمل الزراعي والأسري والحرفي.
- (13) تعاون النقابات وأصحاب العمل لوضع حد لعمل الأطفال لأن محاربة ظاهرة عمالة الأطفال مسألة معقدة وصعبة ولا بد أن تتضافر جهود الجميع من خلال إقامة حوار وتعاون وشراكة مع الحكومات والبرلمانات و نقابات المعلمين والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، كما ويمكنهم استخدام المفاوضات الجماعية بين النقابات ومنظمات أصحاب العمل فى سبيل تحسين ظروف وشروط عمل الأطفال .

(14) إن توفير التعليم الجيد النوعية لجميع الأطفال له أهمية قصوى للقضاء على عمالة الأطفال، فلا بد ان يكون التعليم الالزامي للمرحلة الاعدادية (التعليم الأساسي متاحا لجميع الأطفال) وان تتوفر كافة مستلزماته وتنسجم مع حاجات سوق العمل (ربط التعليم بسوق العمل) حيث تحتاج الحكومات وخاصة في البلدان العربية إلى إعادة النظر بنظم التعليم بصورة جذرية.

□ □ □

حدي
ط/ عبد المنعم